

٤ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وثقلاً للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للامتنال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقاً لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٦ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سادسا

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" (٩٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن طرق ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالسي التنفيذ وتقديم المعلومات.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٩/٤٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية (٩٥)، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها

الخامسة والأربعين (٩٦)، وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلت به المفوضية السامية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (٩٧)؛

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ضخامة المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح، التي صاحبت الأزمات الأخيرة التي انطوت على تدفقات للاجئين وغيرها من حالات التشرد القسري، وإزاء فداحة وتعدد مشاكل اللاجئين الراهنة، مما أدى إلى زيادة صعوبة أداء المفوضية السامية لمهامها البالغة الأهمية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي التماس حلول دائمة في الوقت المناسب،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١ (٩٨) وبروتوكول عام ١٩٦٧ (٩٩) المتعلقين بمركز اللاجئين باعتبارهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافاً في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلاً عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضية السامية لتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضية السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ ترحب أيضاً بالالتزام القوي الذي تعهدت به الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (٩٧)، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، حيال نظام اللجوء وحيال اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضية السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ،

وإذ تثني على المفوضية السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذ تشيد، بوجه خاص، بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل تلبية الاحتياجات في مجال توفير الحماية والمساعدة للاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون غالبية اللاجئين في العالم ويتعرضون في أحيان كثيرة لأخطار فادحة تهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الأشخاص عديمي الجنسية في مناطق مختلفة وظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية للمهمة المنوطة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول، التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والصكوك الإقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين، أو بإعلان خلافتها فيها أو بتنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تشجب ما تعرّض له في حالات معينة اللاجئون والعائدون وغيرهم من الأشخاص ممن هم محل اهتمام المفوضية من هجوم مسلح واغتيال واغتصاب وغير ذلك من الانتهاكات أو التهديدات لسلامتهم الشخصية والحقوق الأساسية الأخرى، وما حدث من حالات إعادة قسرية ورفض توفير فرص الوصول إلى بر الأمان، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، فضلا عن معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تساعد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية للاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية كفالة فرص وصول جميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية إلى الإجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئين، أو غير ذلك من الآليات، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تحديد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، مع عدم الانتقاص من الحماية الممنوحة للاجئين بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

تأدية واجباتهم، وإذ تلاحظ مع أسف مصرع عدد من الموظفين نتيجة أحداث العنف في عدة بلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تثني أيضا على الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين لغترات طويلة والتي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والانمائية والبيئية التي تواجهها، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها، وإذ تؤكد ضرورة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الموجهة إلى التنمية والمساعدة المتصلة بالآثار البيئية المترتبة على الأعداد الضخمة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى المفوضية توفير المساعدة والحماية لهم لا يفتأ في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم ما زال محفوفاً في حالات كثيرة بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم، وطردهم غير المشروع، وإعادةتهم القسرية، واحتجازهم دون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهم الشخصية وكرامتهم ورفاههم، وعدم احترام وضمن حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تدرك أن إساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيراً ضاراً على توفير الحماية الفورية والفعالة للاجئين،

وإذ تلاحظ أن تشريد الأشخاص كره داخل بلدانهم لا يزال يمثل مشكلة تبعث على القلق الإنساني الشديد، وأن الأسباب العديدة المختلفة وراء التشريد الداخلي غير الطوعي وتحركات اللاجئين تكون متماثلة في حالات كثيرة،

وإذ تعترف بأن الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بالتشاور والتنسيق مع الدولة المعنية لصالح المشردين داخليا يمكن أن تسهم في تخفيف التوترات وفي حل المشاكل التي تؤدي إلى التشريد، وبأنها تشكل مكونات هامة لنهج شامل لمنع مشاكل اللاجئين وحلها،

وإذ تلاحظ كذلك أن المشردين داخليا يوجدون، في عدد من الحالات، جنبا إلى جنب مع اللاجئين والعائدين أو مع سكان محليين ضعفاء، في حالات يستحيل معها منطقياً أو عملياً معاملة الفئات معاملة مختلفة عند الاستجابة لاحتياجاتهم من المساعدة والحماية،

المساعدة الإنسانية والحماية لأولئك الأشخاص، مؤكدة أن الأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخليا يجب ألا تقوض نظام اللجوء، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع بذلك في بلدان أخرى؛

١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقوم بتوفير الدعم والمساعدة الإنسانية على وجه السرعة وفي الوقت المناسب للبلدان المتأثرة بالتشريد الداخلي، لمعاونتها في الوفاء بمسؤوليتها تجاه المشردين؛

١٢ - تطلب، كذلك، إلى الدول وجميع أطراف النزاعات أن تتخذ كل التدابير الممكنة اللازمة لكفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل محايد وآمن في الوقت المناسب، إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة؛

١٣ - تعترف باستمرار التعاون الوثيق بين المفوضية السامية وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا في النهوض بولايتيه وتدرج أهمية تعاونهما الوثيق، وأهمية التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بالوقاية وتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية والحلول؛

١٤ - تشجع المفوضية السامية على مواصلة دعم الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

١٥ - تشدد على ضرورة إحراز منظومة الأمم المتحدة مزيدا من التقدم في معالجة أنشطة المساعدة الإنسانية والإنعاش والتنمية، بأسلوب متماسك ومتكاتف، لا سيما في البلدان التي يعود إليها اللاجئين طواعية، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض أوجه التكامل بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٦ - تؤكد الحاجة، وبخاصة في حالات الطوارئ المعقدة التي تشمل العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام، إلى كفالة احترام ولاية المفوضية السامية في مجال الحماية، وإلى الحفاظ على الطابع الحيادي والإنساني للبحث لأنشطة المفوضية؛

١٧ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح أمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها للخسائر التي وقعت مؤخرا في الأرواح بين هؤلاء الموظفين، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضية السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تساعد وتساند الجهود التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل مواصلة تقديم الحماية والمساعدة الدوليتين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، إلى الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار أو البقاء خارج بلدان المنشأ نتيجة تعرض حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب حالات النزاع، وأن تسعى إلى التماس حلول للمشاكل التي تنشأ عن تشريد هم القسري؛

٧ - تعترف باستصواب إستكشاف تدابير أخرى لكفالة توفير الحماية الدولية لكل من هو بحاجة إليها، بما في ذلك الحماية المؤقتة وسائر أشكال اللجوء الموجه نحو الإعادة إلى الوطن، في حالات النزاع أو الاضطهاد التي تنطوي على تدفقات هائلة، والتي تعتبر فيها العودة إلى الوطن أنسب الحلول الدائمة، وتشجع المفوضية السامية على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي، وعلى إجراء مشاورات ومناقشات أخرى بشأن التدابير التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، مدركة قيمة الترتيبات الإقليمية في هذا الصدد؛

٨ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على التعاون، بالاشتراك مع المفوضية، في الجهود الرامية إلى التخفيف من العبء الذي تتحمله الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٩ - تكرر تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن، عندما تصبح ممكنة عمليا، هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي ككل بذل كل ما في الوسع ليتسنى للاجئين أن يمارسوا بحرية حقهم في العودة إلى أوطانهم آمنين مكرمين، مع تأمين استمرار توفير الحماية الدولية لمن يحتاجون إليها إلى أن يتمكنوا من العودة إلى أوطانهم، مع المساعدة، عند الاقتضاء، في عودة اللاجئين وإعادة إدماج العائدين إلى وطنهم، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتعاون مع الدول المعنية، بتشجيع وتيسير وتنسيق عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم، بما في ذلك رصد سلامتهم ورفاههم لدى عودتهم؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى أن يستجيب، بشكل أكثر إتساقا، لاحتياجات المشردين داخليا، وتؤكد من جديد، وفقا لقرارها ١١٦/٤٨، تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضية السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة، وبموافقة الدول المعنية، أخذة في الحسبان أوجه التكامل بين ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضية وأن تعتمد، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الهائلة من اللاجئين على البلدان المضيفة، وكذلك ضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى تقديم المساعدة إلى المفوضية السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٧٠/٤٩ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة^(١٠٠) المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠١) والتقارير السابقة^(١٠٢) التي تتضمن تعليقات وآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الحكومات لم تقدم بعد تعليقاتها بشأن القرارات المذكورة أعلاه،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآرائها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالترويج للنظام الإنساني الدولي الجديد، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها بشكل خاص داخل بلدانها من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل؛

بها وعلى النظر، بصفة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الأفراد، وتطلب إلى الدول وجميع أطراف المنازعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية؛

١٨ - تحث المفوضية السامية والحكومات وسائر المنظمات ذات الصلة على تكثيف الجهود من أجل الاستجابة لاحتياجات الأطفال اللاجئين من الحماية والمساعدة، ولا سيما القصر غير المصحوبين، وتطلب إلى الدول حماية أمن الأطفال اللاجئين وضمان عدم تجنيدهم في الجماعات العسكرية أو الجماعات المسلحة الأخرى؛

١٩ - تشجع المفوضية السامية على مواصلة اتخاذ مبادرات لصالح اللاجئين في مجالات التدريب على القيادة والمهارات والتوعية القانونية والتثقيف، ولا سيما في مجال الصحة الإنجابية، مع إيلاء الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للاجئين، وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛

٢٠ - تطلب إلى الدول أن تساعد المفوضية السامية على النهوض بمسؤولياتها، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، فيما يتعلق بتقليل عدد حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بحالات انعدام الجنسية وتنفيذ هذه الصكوك على الوجه التام؛

٢١ - تلاحظ الصلة بين حماية حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وترحب بتزايد تعاون المفوضية السامية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبتعاونها المستمر مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٢ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، التي استضافت لاجئين على مر فترات طويلة، نظراً لتأثير البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية؛

٢٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والمفوضية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك آلية المشاركة في العمل، وتشجع المنظمات غير الحكومية والحكومات والمفوضية على تحديد مجالات لزيادة التعاون؛